التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بين حتمية التجسيد وعراقيل التطبيق "الجزائر نموذجا"

Electronic contracting in the field of markets audiences between the inevitability of incarnation and obstacles to the application «Algeria as a model »

كمون حسين*، جامعة البويرة

h.kemmoun@univ-bouira.dz

قرور شهيناز، جامعة سطيف 02

chahinezkerour09@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/04/23 تاريخ قبول المقال: 2023/09/13 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

لقد تم إدخال نظام الرقمنة في مجال الصفقات العمومية بموجب نصوص تنظيمية؛ لاعتبارها من أهم الوسائل التي تمتلكها الإدارة العامة في تحقيق الخدمة العمومية، حيث تم توظيف التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل في جميع المعاملات الإدارية خاصة تلك المرتبطة بالعقود الإدارية. وإذ كان هذا الأمر من المفروض أن ينعكس بشكل إيجابي على المتعاملين مع الإدارة من خلال تحسين وترقية أساليب التسيير الإداري خصوصا في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذا التحول مازالت نصوصه حبر على ورق بسبب وجود العديد من النقائص التي تكتنفه، الأمر الذي يستوجب على الدولة الجزائرية تجاوز التحديات من أجل تفعيله.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية الإلكترونية، التعاقد الإلكتروني، الرقمنة، البوابة الإلكترونية، جائحة كورونا.

Abstract:

The digitization system has been introduced in the field of public procurement by regulatory texts; It is considered one of the most important means that the public administration possesses in achieving public service. Where modern media and communication technologies have been employed in all administrative transactions, especially those related to administrative contracts. As this matter was supposed to reflect positively on those dealing with the administration through improving and upgrading the methods of administrative management, especially in the field of concluding and implementing public deals, but the practical reality proved that this transformation is still texts on paper because of the presence of many shortcomings that surround it, Which requires the Algerian state to overcome challenges in order to activate it.

* المؤلف المرسل

Key words: Electronic Public Deals, Electronic Contracting, Digitization, Electronic Portal, Corona Pandemic.

المقدمة:

لقد أصبحت الإدارة العامة في مختلف الدول المتقدمة تُواكب التحولات والتطورات التكنولوجية والمعلوماتية من خلال توظيف التكنولوجيا في مجال التسيير الإداري كأسلوب بديل عن الطرق التقليدية العادية التي تُسيّر بها الإدارة الكلاسيكية، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تسعى إلى إدخال جملة من الإصلاحات على مختلف الإدارات والمرافق العامة سواءً كانت في الإطار المركزي أو اللامركزيّ، وكانت الغاية الأساسية من وراء ذلك تطوير المرفق العام، تحسين الخدمة العمومية وترشيد النفقات العمومية لاسيما في مجال الصفقات العموميةّ. فقد كان للتقنيات التكنولوجية الحديثة دورا بارزا في تطوير الأداء الإداري والخدماتي والتقلّيل من تكاليف ومن وقت الخدمة المقدّمة، والتحول من إدارة ورقية إلى إدارة بدون ورق.

لقد حتّم التطور التقني المتسارع وميلاد نظام المنصات الرقمية وثورة الذكاء الاصطناعي، الإدارة العمومية على مواكبة التوجه الجديد، والتخلي عن أساليبها التقليدية في التسيير،مما مهّد لظهور ما يعرف في قاموس الإدارة العمومية الحديث بنظام الإدارة الالكترونية أو الرقمية[1].

كما أن انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد –19) في العالم[2] ووصوله إلى الجزائر، حتّم على السلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير الإحترازية والوقائية بغية الحفاظ على النظام العام الصحي، منها إغلاق العديد من الفضاءات والأماكن العمومية وإعلان حالة الطوارئ الصحية وغلق الكثير من المرافق العامة، الأمر الذي أدى إلى تعطيل مصالح المواطنين واحتياجاتهم وأثّر على مبدأ استمرارية المرفق العام ودوامه في تلبية حاجات المجتمع في ظل الأزمات[3]. فلقد كان لجائحة كورونا أثر سلبي كبير على السير العادي لاقتصاديات ومجال عمل مختلف الإدارات في الدولة الجزائرية ،مما أوجب عليها اتخاذ تدابير صارمة لمكافحته والحد من انتشاره[4].

وتعتبر الصفقات العمومية الدعامة القانونية للنشاطات الصناعية والتجارية وتنفيذ المشاريع[5] ولم يكن هذا المجال بمنأى عن التطورات الحديثة التي تشهدها المرافق العامة في نطاق الرقمنة، حيث تمكّنت الإدارة الحديثة من قطع أشواطا معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي. و تعد الصفقات العمومية الإلكترونية المجال الخصب لتجسيد الإدارة الإلكترونية من خلال وجود بوابة إلكترونية لتبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالطريقة الإلكترونية من دعوة للمنافسة، والرد عليها، إرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الإلكترونية وإرساء الصفقة العمومية.

ومن هذا المنظور فإنه إذا سلّمنا أن التحول الرقمي كمفهوم جديد، أصبح من عناوين الإصلاح والتغيير، بالنسبة لكافة المرافق العمومية والهيئات الإدارية التي تسعى إلى تطوير وتحسين خدماتها وتسهيل وصولها للمرتفق ،بالإضافة إلى كونه أسلوبا جديدا تتبعه الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية ،فإن

الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع تتمثل في : **إلى أيّ مدى نجح المشرع الجزائري في تجسيد أسلوب التعاقد الإلكتروني في عملية إبرام الصفقات العمومية؟**

إن الإجابة على الإشكالية يقتضي منا معالجة الموضوع من زاويتين: الأولى تبيان كيف اعتمدت الدولة الجزائرية نظام التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية **(المبحث الأول)**، ثم دراسة عراقيل وانعكاسات تطبيق نظام إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا على البيئة التعاقدية **(المبحث الثاني)**.

1- اعتماد نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر

لقد أصبح التعامل بالنظام المعلوماتي في الإدارة العمومية ضرورة حتمية لا مفرّ منها خصوصا أمام التطور التكنولوجي وسعة انتشار شبكة الأنترنيت وظهور مختلف أنماط الذكاء الاصطناعي، فيتعين في الوقت الراهن على الإدارة أن تستجيب للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية من أجل تقديم خدمات للمواطن بشكل أفضل، سلس وسريع في نفس الوقت.

ويعد مجال الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في الإبرام والتسيير والمراقبة، بحيث تطلب درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة بين أوسع عدد ممكن من المترشحين ،باعتبارها الوسيلة المثلى لاستغلال وتسيير المال العام والدعامة القانونية للنشاطات الصناعية والتجارية والمجال الإستراتيجي لإستهلاك الأموال العامة وتنفيذ المشروعات وتحريك دواليب التنمية الشاملة[6].

ونظرا لأهمية التكنولوجيا ودورها في تسهيل عملية إبرام الصفقات العمومية بين الإدارة والمتعاملين معها، عمدت الدولة الجزائرية إلى إدخال الوسائل الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال التبني التشريعي لها وخلق إطار قانوني ينظمها **(المطلب الأول)**، مع توفير المتطلبات التي تعد من أهم الركائز اللازمة لتجسيد نظام التعاقد الإلكتروني في ميدان الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

1.1- إدخال الرقمنة في الإدارة العمومية في مجال الصفقات العمومية

إن إدراج نظام الرقمنة في الإدارة العمومية بصفة عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة يعد تحولا أساسيا في مفهوم الخدمة العامة، حيث تم توظيف التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل من أجل حلول عملية لمختلف الإشكالات الإدارية، والتحول نحو العالم الرقمي، بغية الوصول إلى إدارة عصرية وفقا للمعايير الدولية، وقصد تحسين وترقية أساليب التسيير الإداري خصوصا في مجال إبرام الصفقات العمومية وكذا توفير الخدمات الإدارية عن بعد لفائدة المواطن ولجميع المتعاملين مع الإدارة، الشيء الذي يجعلنا مضطرين إلى تحديد وضبط مصطلح نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الأول)** ثم تبيان الأساس القانوني الذي أقرّ فيه المشرع هذا النمط من التعاقد **(الفرع الثاني)**.

1.1.1- ضبط مصطلح نظام التعاقد الإلكتروني من الناحية القانونية

إنه قبل تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية ينبغي في البداية تعريف كل من مصطلح التعاقد الإلكتروني والصفقة العمومية عموما ،فلقد حاول الفقه تعريف العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يُبرم ويُنفذ كليا أو جزئيا من خلال تقنية الاتصال عن بعد بدون حضور مادي متزامن للمتعاقدين بإيجاب وقبول يمكن التعبير عنهما من خلال ذات الوسائط وذلك بالتفاعل فيما بينهم لإشباع حاجاتهم المتبادلة بإبرام العقد[7]، أما الصفقة العمومية فهي عبارة عن عقود إدارية مكتوبة أولى لها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص وطرق وإجراءات صارمة ومعقدة وطويلة أيضا ،هذا لا لشيء إلا لاختيار المتعاقد المناسب قصد المحافظة على المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

ولقد تناولها المشرع الجزائري في التشريعات التي نظمت الصفقات العمومية سواء التشريع الساري المفعول أو التشريعات السابقة، حيث ورد تعريف الصفقة العمومية في المادة الثانية من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-247، بالصيغة التالية:'الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ،لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات "[8].

فمن خلال المادة أعلاه يفهم أن الصفقات العمومية تعد عقودا إدارية مكتوبة بحيث أن أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام وتبرم من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات محددة في القانون بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا لشروط خاصة حددها التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية[9].

وتأسيسا لهذا التعريف المذكور أعلاه يمكن الوصول إلى تعريف الصفقة العمومية الإلكترونية التي تعد تجسيدا للإدارة الإلكترونية ولا تختلف عن الصفقة العمومية التقليدية، إلاّ من حيث وسيلة الإبرام التي تعتبر إلكترونية ولو كانت في مرحلة واحدة فقط من مراحل الإبرام ،حيث يمكن تعريفها على أنها عقد مكتوب يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين ويتم استعمال فيها الوسائط الإلكترونية وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال ، اللوازم الخدمات والدراسات[10].

ولذا فإن الصفقة العمومية الإلكترونية تبرم دون التواجد المادي لأطرافها فهي تنتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد إذ تتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي[11]، والصفقة العمومية الإلكترونية تقوم على ضرورة وجود بوابة إلكترونية لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية التي تعد بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية والدولية محل تعاقد مستقبلي[12]، من خلال الدعوة للمنافسة إلكترونيا والرد عليها وإرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الإلكترونية[13]، واختيار أحسن عرض إلكترونيا.

2.1.1- أساس تبني المشرع الجزائري لنظام التعاقد الإلكتروني

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية باعتبارها من أهم الوسائل المستعملة في استغلال وتسيير المال العام، خصّها المشرع الجزائري باهتمام كبير ،فنجده سنّ نصوص جديدة استحدث بموجبه بوابة إلكترونية خاصة بإبرام الصفقات العمومية محاولا من خلالها مسايرة المستجدات والتطورات التي طرأت في هذا المجال ولقد تبنى ذلك لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن الصفقات العمومية الملغى[14].

فلقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لموضوع الصفقات العمومية الإلكترونية فخصّها بنصوص خاصة في تشريع الصفقات العمومية، إذ كانت البداية بتطبيق الدولة الجزائرية مشروع رقمنة عملية إبرام الصفقات العمومية في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بالإدارة الإلكترونية[15]، وقد تجسّد هذا الطرح من الناحية التطبيقية من خلال جهود الدولة الجزائرية في مجال العصرنة من خلال إصدار حزمة من القوانين ذات الصلة ، حيث كان أول نص استعمل نظام التعاقد الإلكتروني المادتان 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى[16]، واللتان ورد في مضمونهما على المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية في الباب السادس منه تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، بحيث تم التنصيص على تأسيس بوابة إلكترونية لدى الوزير المكلف بالمالية الهدف من ورائها عصرنة الإدارة وإدخال المعلوماتية من جهة، وتقريب الإدارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى .

ثم تم استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 [17]، والذي نظّم البوابة الإلكترونية بحيث بيّن محتواها وكيفيات تسييرها وتبادل المعلومات إلكترونيا بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين .

وبعدها صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي أفرّد فصلا كاملا وهو الفصل السادس المواد من 203 إلى 206 منه[18] تحت عنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطرق الإلكترونية، غير أنه وفي ظل انتشار جائحة الكورونا وطول فترة الحجر الصحي المفروضة على الولايات الجزائرية، اضطرت الدولة الجزائرية إلى اتخاذ تدابير خاصة واستثنائية تساير المرحلة الصحية الصعبة و وضع إجراءات تُقلل من التأثيرات السلبية لهذه الجائحة وضمان السير العادي للمؤسسات العمومية الإدارية ،فصدر المرسوم الرئاسي رقم 20-273 [19] ليضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييّف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة مع الوضعية الوبائية مع الإستمرار في تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي لا تتعارض مع الإجراءات الخاصة التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 20-237 حيث نصت المادة 11 منه "**تطبق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16سبتمبر 2015 والمذكور أعلاه التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم عند الحاجة**"[20].

ولذا فإن الوضعية الوبائية حتّمت على الدولة وضع إطار تنظيمي خاص يسمح بتكييف قواعد منح الصفقات العمومية المتعلقة بالعمليات المبرمجة مع الوضعية الصحية تستلزم في كثير من الأحيان الخروج عن القواعد العامة وتطبيق تدابير وإجراءات خاصة[21].

وعلى هذا الأساس فإن المرسوم الرئاسي رقم 20-237 أقرّ بضمان السير العادي للمؤسسات العمومية الإدارية وعزّز من التعامل الإلكتروني في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

2.1- متطلبات تجسيد نظام التعاقد الإلكتروني في ميدان الصفقات العمومية

إن تطبيق أسلوب التعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية يُمكّن الإدارة العمومية الخروج من دائرة الفساد، وهذا لكون التعاقد الإلكتروني يساهم في التقليل من مشاكل الرشوة والمحسوبية وضمان استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، كما يعزز شفافية المعاملات في قطاع حساس من خلال تسريع وتيرة الإجراءات وتوفير الوقت والمال والتقريب بين المسافات وبين الإدارات والمتعاملين معها[22]. كما يساهم في حسن استغلال وتسيير الأموال خصوصا وأن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ برامج الدولة ومخططاتها وهي من أكثر العقود الإدارية شيوعا.

غير أن تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني يستوجب مجموعة من المتطلبات منها ما يرتبط بالعنصر البشري القادر على التعامل مع شبكة المعلومات وأن يكون مؤهلا لاستخدام الحاسب الآلي(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام التسيير وإدماج تقنية معلوماتية تحول دون استعمال وسائل ورقية (**الفرع الثاني**).

1.2.1- إلزامية وجود الكفاءات والمهارات المتخصصة في الموارد البشرية

إنّ عصرنة أسلوب إبرام الصفقات العمومية لن يتحقق دون عصرنة أساليب التسيير ووجود كفاءات بشرية مؤهلة تمتلك زادا معرفيا يحيط بمبادئ التقدم التقني ،ولها من الخبرة ما يمكنها من أن تصبح موردا مؤهلا لاستخدام تقنيات المعلومات والتحكم في المنظومة المعلوماتية بشكل تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز والاستغناء عن بعض الإجراءات التي تُثقل كاهل المتعاملين مع الإدارة، فنجاح عملية التعاقد الإلكتروني متوقف على ضرورة وضع برامج تكوينية تدريبية للموارد البشرية التي ستشرف على هذا النمط من التعاقد ، سواء ما تعلق باستخدام التكنولوجيات أو اكتساب مهارات.

وتقوم استراتيجية عصرنة الإدارة على تقديم خدمات أفضل سواء للمواطنين أو المتعاقدين معها ، من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة في المعاملات الإدارية بهدف الوصول إلى أداء خدمة نوعية ذات جودة عالية وفي ظروف تتسم بالسرعة والفعالية والشفافية والرفع من مستوى تطلعات المواطنين والمتعاقدين مع الإدارة على السواء.

فالإدارة الإلكترونية هي وسيلة لرفع أداء وكفاءة الحكومة وليست بديلا عنها وهي إدارة بلا ورق لأنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والرسائل الإلكترونية فهي إدارة بلا مكان ولا زمان، حيث تعمل على مدار

الوقت. كما أن جُل النشاطات الإدارية بما فيها الصفقات العمومية تتم معالجتها إلكترونيا باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال كأجهزة الإعلام الآلي والأنترنيت وغيرها[23]، الأمر الذي يستوجب تطبيق مبدأ الإصلاح الإداري وتغيير تركيبة العمل داخل الجهاز الإداري والذي يشمل التخصص الوظيفي في تشغيل المهارات[24] التي تحترف استخدام الكمبيوتر ونظام البرمجيات والأنترنيت.

كما لابد للمؤسسات الإدارية الراغبة في تعميم تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية إعادة تأهيل موظفيها لغرض مواكبة التطورات الجديدة التي طرأت على المؤسسة والاستغناء عن الموظفين غير أكفاء وغير قادرين على التكيّف مع الوضع الجديد[25].

وعليه فإن المكوّن البشري يلعب دورا حاسما في نجاح تطبيق أسلوب التعاقد الإلكتروني وفي تقديم الخدمات المرتبطة بالأعمال الإلكترونية وتقريب الإدارة من المواطن والمتعاملين الاقتصاديين وتحسين الخدمة العمومية.

2.2.1- ضرورة توفر المتطلبات التقنية

وهو حجر الزاوية الأساس لموضوع الإدارة الإلكترونية بصفة عامة والتعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية بشكل خاص، بحيث إنجاح أسلوب التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية يتطلب توفر البنية التحتية التقنية والمتمثلة أساسا في أجهزة الحاسب الآلي بمختلف أنواعها والأجهزة الملحقة بها وشبكة الأنترنيت (internet) لتبادل المعلومات والبيانات بشكل سريع ويسير، وكذا نظام الأنترنيت(intranet) التي تسمح للموظفين والمنتسبين للإدارة بالحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها داخل المنظمة مع فتح قنوات اتصال جديدة بين الموظفين والتي تكون مفتوحة فقط لمنتسبي المنظمة[26]، بحيث هذه الوسائل تسمح بتبادل المراسلات والوثائق وسهولة تخزينها واسترجاعها باستخدام الأرشيف الإلكتروني.

ومن المتطلبات التقنية الواجب توفرها لإنجاح عملية التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، والتي تعد بمثابة القناة التي يتم من خلالها الإعلان للعموم عن مجمل الصفقات العمومية الوطنية والدولية محل تعاقد مستقبلي[27] مهما كان نوع الصفقات؛ سواء أشغال أم لوازم أو خدمات أم دراسات، إذ يكفي الدخول إلى البوابة الإلكترونية والتعرف على كل طلبات العروض الموجودة، الأمر الذي يجعلها وسيلة إشهار ناجعة[28]، بالإضافة إلى نشر في البوابة لجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية[29].

وتحتوي البوابة على نماذج دفاتر الشروط المختلفة مع إظهار جميع الصفقات العمومية التي كانت محل نشر سابق ودعوة للتعاقد ،كما أنه من خلال هذه البوابة الإلكترونية تتم جميع إجراءات إبرام الصفقة من دعوة للمنافسة أمام عدد كبير من المتعاهدين، ثم يقوم المتعامل الاقتصادي بإيداع العرض إلكترونيا في الآجال القانونية بعد تحميل دفتر الشروط ووثائق الدعوة الخاصة بالصفقة العمومية، وبعد ملء هذه الوثائق وإضافة إليها

الوثائق المطلوبة للصفقة يرسلها إلكترونيا عبر بوابة الصفقات ،ثم تتم عملية إجراء فتح الأظرفة وتقييم العروض إلكترونيا وهذا بعد فك تشفير هذه العروض وتسجيلها في محضر الجلسة[30].

وبعدها تجتمع اللجنة للبت في طلبات العروض عبر البوابة الإلكترونية افتراضيا، حيث أنها تقوم بدراسة هذه العروض من خلال تقييم الأظرفة المالية وأيضا التقنية ويتم ترتيب هذه العروض إلكترونيا وذلك من خلال برنامج خاص بهذه العملية ،ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر عن الإجراءات التي قامت بها وعن العرض الفائز وبعدها يقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على هذا المحضر إلكترونيا ويتم إرساله إلى المصلحة المختصة[31].

والمشرع الجزائري أقرّ بهذه التقنية وذلك من خلال القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[32] والذي صدر تطبيقا لأحكام المادتان 173 و174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية . وعليه فلا يمكن تصور تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني دون بنية تكنولوجية حديثة تُؤمن التواصل وتبادل المعلومات بشكل إلكتروني، والتي يُعوّل عليها في توفير خدمات الإدارة الإلكترونية بجودة عالية وبصورة مستمرة.

2- عراقيل تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

حاول المشرع الجزائري في سبيل تطبيق نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية التي تعد مُهمة في تحقيق التنمية، إلى تبني مجموعة من القوانين تقرّ بشكل صريح المبادئ التقنية للنظام المعلوماتي للصفقة العمومية الإلكترونية تماشيا مع التطورات المعلوماتية الحاصلة على غرار التنظيمات والتشريعات المقارنة، من خلال استحداث نصوصا قانونية تعزز ضرورة التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية بإصداره للقرار الوزاري المحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهذا تماشيا مع التطورات الرقمية .

إلاّ أن التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية أصبح رهينة مجموعة من المعوقات والتحديات التي تواجه هذه التجربة، فالواقع العملي أثبت بأن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية الإلكترونية تواجهه الكثير من العقبات حالت دون التجسيد الفعلي للتعاقد الإلكتروني للصفقات العمومية، وهذه الصعوبات يمكن حصرها في نوعيين منها عقبات عامة تعاني منها جميع المرافق الإدارية في الجزائر في مجال التعامل الإلكتروني **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى وجود تحديات خاصة حالت دون التجسيد الفعلي للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية **(المطلب الثاني)**.

1.2- وجود نقائص تحد من العمل بنظام التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في التدبير والتسيير والمراقبة وهي تحتاج إلى درجة عالية من المساواة والشفافية وحرية المنافسة بين أكبر عدد من المترشحين، باعتبارها الوسيلة الأولى في وضع حيز النفاذ برامج التنمية والاستثمارات الوطنية والدولية .ولذا جاء ما يعرف

بنظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية والذي لازال فكرة حديثة الظهور في الجزائر مقارنة بما هو معمول به في تشريعات الدول المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة فيما يخص التعامل الإلكتروني للصفقات العمومية ،إلا أنّ الجزائر بقيت عاجزة عن تجسيد الطريق الإلكتروني على أرض الواقع وهذا بسبب عدم كفاية البنية التحتية التقنية والبشرية من جهة **(الفرع الأول)** وقصور الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة من جهة أخرى **(الفرع الثاني)**.

1.1.2- عدم كفاية البنية التحتية التقنية والبشرية

تفتقد الجزائر إلى بنية إلكترونية مناسبة لتنفيذ إستراتيجياتها الإلكترونية[33] والذي يتجلى في ضعف درجة الوصول إلى شبكة الانترنيت والانقطاع المستمر لها وللكهرباء، بل حتى أن الأنترنيت منعدمة أصلا في الكثير من مناطق الظّل في الجزائر، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف تجهيز البنى التحتية للإدارة الإلكترونية وقلّة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية والاستعانة بخبرات معلوماتية في ميدان تكنولوجيا المعلومات ذات كفاءة عالية.

كما تعاني أيضا المؤسسات الإدارية من مشكل الصيانة التقنية لبرامج الإدارة الإلكترونية[34]، والمشكل مطروح أيضا بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الذين لا يتوفرون على المعدّات التقنية التي تؤهلهم للمشاركة في الصفقة فيصعب عليهم الولوج للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[35].

بالإضافة إلى ذلك يجب النظر إلى أهمية العنصر البشري كركيزة أساسية لتفعيل الإدارة الإلكترونية والذي يعاني من الأمية الإلكترونية لدى العديد من شعوب دول العالم وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة، كما أنّ الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع وانقسامه إلى فئات، فئة تملك أجهزة الحاسوب وأخرى تفتقدها أضعّف مشاريع الإدارة الإلكترونية . ويلاحظ أيضا أن الكثير من الموظفين التابعين للمرافق العمومية الإدارية يفتقدون للمهارات الأساسية لاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الأنترنيت أمام غياب الدورات التكوينية لتطوير مهارات موظفي الإدارة في ظلّ التحول الرقمي[36].

2.1.2- قصور الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة لتطبيق التعامل الإلكتروني في الصفقات العمومية

إن الافتقار إلى النصوص القانونية والتنظيمية في مجال المعاملات الإلكترونية خصوصا تلك المتعلقة بالحماية من جميع أشكال الفساد ومن القرصنة والتزوير يعتبر من العراقيل الواجب مواجهتها، كما أنّ هناك نقص كبير في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقواعد الإثبات الإلكتروني في المراسلات الإلكترونية وحجية الكتابة الإلكترونية والمحرر الرقمي والتوقيع الإلكتروني، فالنصوص القانونية الواردة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر مازالت مبهمة ويكتنفها الكثير من الغموض في المسائل المتعلقة بالتعامل الإلكتروني.

ضف إلى ذلك انعدام بيئة عمل إلكترونية محمية وفق أطر قانونية، تحدد شروط التعامل الإلكتروني كغياب تشريعات قانونية تمنع الاختراق وتخريب برامج الإدارة الإلكترونية وفي نفس الوقت وجود قوانين تحدد عقوبات رادعة لمرتكبيها ، بمعنى نسبية النظام الحمائي للتعاملات الإلكترونية في الجزائر[37].

2.2- إقرار البوابة الإلكترونية في النصوص القانونية دون تفعيلها

بالرغم من تواصل جهود الدولة الجزائرية في مجال إرساء وتجسيد متطلبات الإدارة الإلكترونية وتشجيع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ،التي تعد موقع إلكتروني متخصص بإدارة الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني منذ بداية الإعلان إلى إرساء طلب العروض على أحد المتعاهدين[38]، وهو ما يندرج ضمن مسعى المشرع لعصرنة المعاملات والحفاظ على المال العام ، إلاّ أن هذه البوابة الإلكترونية مازالت محصورة في الجانب النظري أي على النصوص القانونية فقط دون العملي، حيث يبقى الأسلوب التقليدي سائدا وطاغيا في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

إن من أسباب عدم تفعيل البوابة الإلكترونية في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يكمن في انعدام الأمن المعلوماتي للبوابة الإلكترونية من جهة(**الفرع الأول**) واعتبار المشرع الجزائري العمل بنظام البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ذو طابع مُكمّل للإجراءات التقليدية من جهة أخرى (**الفرع الثاني**).

1.2.2- انعدام الأمن المعلوماتي للبوابة الإلكترونية

إن العمل بنظام التعاقد الإلكتروني في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر يشكل خوف كبير للمتعاملين الاقتصاديين في المساس والتهديد لعنصري الأمن والخصوصية في الخدمات الحكومية، مما ترتب عنه فقدان الإحساس بالأمان تجاه هذه المعاملات الإلكترونية وعدم اقتناع المتعاملين الاقتصاديين به[39]، خصوصا وأن برامج الحاسوب كثيرا ما تتعرض إلى القرصنة والتجسس ودخول غير مشروع من قبل الغير وتزوير وإتلاف للبيانات والمعطيات الإلكترونية المقدمة من المتعاملين الاقتصاديين[40].

إن أسلوب التعاقد الإلكتروني وبالأخص النشر الإلكتروني لازالت تواجهه عقبات كثيرة قد لا تزول لسنوات لاحقة، مثل نظام قرصنة المعلومات التي يعرفها الإعلام الآلي والتي لا تسمح بضمان سرية العرض[41].

وعليه لا بد من توفير الأمن المعلوماتي من خلال وضع التقنيات اللازمة لضمان سرية ودقة المعلومات ونقلها إلكترونيا وتنفيذ المعاملات والخدمات عن بعد باستخدام الشبكات الإلكترونية المحمية والمحصّنة من القرصنة، حتى يتم إنجاح تطبيق التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية وجعل المتعاملين الاقتصاديين يشعرون بالأمان والطمأنينة في معاملاتهم الإلكترونية مع الإدارة في مجال الصفقات العمومية.

2.2.2- الطابع المُكمّل لنظام التعاقد الإلكتروني في الصفقات العمومية

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية بصفة جوازية وهو ما يستشف من خلال نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، بحيث لم يلزم المشرع المصالح المتعاقدة بوضع وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، فالدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية مجرد وسيلة إضافية ومكمّلة لوسائل النشر الأخرى الإلزامية والمتمثلة في اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي[42].

أما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يؤكد على هذه الإلزامية هو أيضا رغم حذف لكلمة "يمكن" واقتصر على عبارة "تضع المصالح المتعاقدة ....بالطريقة الإلكترونية" فالأصل في الدعوة للمنافسة وفقا للمرسوم الرئاسي الساري المفعول هو اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية للمتعامل العمومي وتبقى الدعوة للمنافسة بالاتصال الإلكتروني مجرد وسيلة إضافية ومكمّلة لوسائل النشر الأخرى.

وإذا كان المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نص على إرسال الترشيحات والعروض بالطريقة الإلكترونية[43]، فإن عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح وتقييم العروض التقنية والمالية المودعة بالطريقة الإلكترونية تكون في جلسات علنية تتم وفقا لإجراءات المواد 70 71-72-73و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بمعنى وفقا لإجراءات الاكتتاب الورقي .

الخاتمة:

يساهم نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية عن طريق البوابة الإلكترونية بشكل كبير في تحقيق الأهداف المتوخاة من هذا المجال الحساس والمتمثلة أساسا في تقريب المتعامل الاقتصادي من الإدارة المتعاقدة من جهة ،وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة في التعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية بما يخدم المصلحة العامة وحماية المال العام من جهة أخرى.

وإذا كانت البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية صورة إيجابية على محاولة تحسين الخدمة العمومية في ميدان الصفقات العمومية والتي استطاع المشرع الجزائري قطع أشواطا كبيرة بإصداره للمراسيم والقرارات الوزارية المكرّسة لها ،إلاّ أنّ هناك نقائص مازالت تعتري نظام التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، كي يرتقي إلى مصاف الصفقات العمومية الإلكترونية التي تبرم في الدول المتقدمة ،حيث مازال هناك الكثير من التحديات التي تواجهها ابتداءً من ذهنية المسؤولين والمتعاملين مع الإدارة وكذا ضعف البنية التحتية للإدارة الإلكترونية ومحدودية الثقافة الإلكترونية ،الأمر الذي يستوجب على المشرع الجزائري استدراكه من خلال الأخذ بهذه المقترحات :

-العمل على توفير الإمكانات المالية والبشرية الكفيلة بتوفير التكنولوجيا الإعلامية اللازمة لتطبيق أسلوب التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية،كتموين المؤسسات الإدارية بشبكات الأنترنيت وبتدفقات عالية وكذا مختلف أجهزة الإعلام الآلي ذات النوعية العالية.

-ضرورة توفير الأطر التشريعية خاصة ما تعلق منها بالنص صراحة على التعامل الإلكتروني ،وهذا من أجل إرساء الشفافية والنزاهة فيما يخص الصفقات العمومية وبهذا الشكل ستنافس البوابة الإلكترونية الجرائد اليومية في نشر إعلانات الصفقة والدعوات إلى الانتقاء الأولي .

-تعزيز منظومة الحماية أو الأمن المعلوماتي وذلك للقضاء نهائيا على أي نوع من أنواع التحايل أو المساس بسرية الوثائق.

-العمل على الإسراع في إصدار باقي النصوص التنظيمية والتطبيقية في مجال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية .

-تثمين التعامل الإلكتروني في مجال إبرام الصفقات العمومية من خلال وضع آليات جديدة تمكن من الإتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .

-نشر الثقافة الإلكترونية باعتماد برامج تعليمية تثقيفية تمس كل موظفي المؤسسات والإدارات العامة، من خلال تمويل الدراسات الميدانية المنصبة على هذا المجال وهذا لتحسين المستوى.

-الاستفادة من خبرات وتجارب الدول المتقدمة في مجال تطبيق الإدارة الإلكترونية باعتبار التجربة الجزائرية في مجال التعاقد الإلكتروني فتية.

الهوامش:

[1]- ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية ،مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 2، 2015، ص 102.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن جائحة كورونا تعد وباءً عالميا سببها فيروس كوفيد 19 المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة والمتسبب للالتهاب الرئوي (سارس كوف 2). وقد تفشى المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر لسنة 2019 وأعلنته منظمة الصحة العالمية (WHO) في مارس 2020 على أنه جائحة عالمية. للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني التالي : **www.mayoclinic.or تاريخ الإطلاع على الموقع في 12 سبتمبر 2022.**

[3]- أبولاس حميد، استمرارية المرفق العام في زمن كورونا، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://hazbane.assoweb.com تاريخ الإطلاع على الموقع في 08 سبتمبر 2022.

[4]- تم ذلك من خلال مجموعة من النصوص التنظيمية ومن أبرزها:

- مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، ج ر عدد 16، صادر في 24 مارس 2020.

[5]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصبح ينظم الصفقات العمومية بموجب مرسوم رئاسي رقم 15-245 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 صادر في 20 سبتمبر 2015.

[6]- للمزيد من التفصيل في الموضوع أنظر: بركات رياض ومسيكة محمد الصغير، التدابير الخاصة المكيّفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 "قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20-237المؤرخ في 2020/08/31، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 خاص، جامعة الجزائر، 2020، ص 195.

– مرسوم رئاسي رقم 20–237 مؤرخ في 31 أوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته ج ر عدد 51 صادر في 31 أوت 2020

[7]– عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 19.

[8]– مرسوم رئاسي رقم 15–247، السالف الذكر.

[9]– وللمزيد من الشرح والتفصيل حول مفهوم الصفقات العمومية أنظر: غانس حبيب الرحمان، تحديث مفهوم الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15–247 استجابة لتحديات الدولة الراهنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد2، 2016، ص 40 ومايليها.

[10]– ياسين قوتال وحمدي حكيمة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد1،2022 ص ص 344– 345.

[11]– فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 47.

[12]– وهو ما تم النص عليه في المادة 203 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 السالف الذكر، حيث جاء فحوى النص كما يلي :"**تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ،كل فيما يخصه،ويحدد في هذا المجال قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية** "

[13]– بلغول عباس، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 15–247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، العدد2، 2019، ص 9.

[14]– مرسوم رئاسي رقم 10–236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 58 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11–98 مؤرخ في 1 مارس 2011 ج ر عدد 14 صادر في 6 مارس2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11–222 مؤرخ في 16 جوان 2011 ج ر عدد 34 صادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12–23 مؤرخ في 12 جانفي 2012 ج ر عدد 4 صادر في 26 جانفي 2012، معدل ومتمم في بموجب مرسوم رئاسي رقم 13–03 مؤرخ في 13 جانفي 2013 ج ر عدد 02صادر في 13 جانفي 2013 (ملغى)

[15]– حوت فيروز، النظام القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2019–2020، ص 03.

[16]– مرسوم رئاسي رقم 10–236، السالف الذكر.

[17]– قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المتضمن تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 صادر في 9 أفريل 2014.

[18]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 ،السالف الذكر

[19]- مرسوم رئاسي رقم 20-237 ، السالف الذكر

[20]- المرسوم نفسه.

[21]- للمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات والتدابير الخاصة أنظر: بركات رياض ومسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص 198-205.

[22]- أنظر: ودان بوعبد الله ومركان محمد البشير، المرجع السابق، ص 112.

[23]- دبلة عبد العالي وعبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس بالعاصمة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2015، ص 28.

[24]- إيهاب خميس أحمد منير، متطلبات تنمية الموارد البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية (دراسة تطبيقية على العاملين بالإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية بمملكة البحرين، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص23.

[25]- بلغول عباس، المرجع السابق، ص 32.

[26]- للمزيد من الشرح والتوضيح في الأمر أنظر تهميش : حوت فيروز، المرجع السابق، ص 25.

[27]- المرجع نفسه، ص 30.

[28]- للمزيد من التفصيل حول إيجابيات العمل بالبوابة الإلكترونية أنظر:

- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة تلمسان، العدد5، 2015، ص56 وما بعدها.

[29]- عمراني مراد وقرانة عادل، النظام القانوني للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة، العدد1، 2021، ص 669.

[30]- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمتعامل المتعاقد سحب دفتر الشروط والوثائق بالطريقة الالكترونية والترشح في إطار إجراءات تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي كذلك إيداع العروض التقنية والمالية ومع إمكانية تعديل العروض كذلك يمكن له طلب نتائج العروض ورفع الطعون بالطريقة الالكترونية وللمزيد من التفصيل أنظر:

– والي عبد اللطيف ودندن جمال الدين، إستحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، العدد1، 2019، ص 154.

[31]- للمزيد من التفصيل حول إجراءات إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا أنظر: رابحي لخضر وبوناصر إيمان، دور تقنيات الإدارة الإلكترونية في تفعيل الأسس التي تحكم الصفقات العمومية، مداخلة منشورة في الملتقى الدولي الموسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع تحديات وأفاق، المنشور في الموقع الإلكتروني: **dspace.univ-msila.dz**، ص ص 4-7.

[32]- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر 2013، السالف الذكر.

[33]- بلقاسمي مولود، تجربة الإدارة الإلكترونية في الجزائر: بين الأمية الإلكترونية وإشكالية التطبيق، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد1، 2018، ص 273.

[34]- بوخالفة فيصل، الإدارة الإلكترونية بين متطلبات الترشيد ومعوقات التطبيق، مجلة الإمتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، جامعة الأغواط، العدد 2، 2018، ص113.

[35]- حوت فيروز، المرجع السابق، ص 434.

[36]- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص إدارة أعمال، جامعة بسكرة، 2016، ص 80.

[37]- المرجع نفسه، ص 79.

[38]- بلغول عباس، المرجع السابق، ص 35.

[39]- بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 103.

[40]- حوت فيروز ، المرجع السابق، ص 434.

[41]- خلدون عائشة، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات الإلكترونية(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 33.

[42]- بلغول عباس، المرجع السابق، ص 56.

[43]- أنظر المادة 204 من مرسوم رئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.